

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد محمد الدمراش عبد العال مديرا عاما من الفئة ١٨٠٠/١٢٠٠ جنيه بمكتب وزير الدولة للتخطيط .

مادة ٢ - على وزير الدولة للتخطيط تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٣٩٤ (١٢ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٤

باختيار بعثة الشرف الرسمية وتشكيل اللجنة العليا لتنظيم
شئون الحج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تشكل في بداية موسم الحج سنويا بعثة شرف رسمية تمثل جمهورية مصر العربية في المملكة العربية السعودية في المناسبات والمراسم الدينية خلال موسم الحج ، وتسهم في تيسير أداء شامئ الحج للحجاج المصريين ورعاية شؤونهم .

مادة ٢ - تتكون بعثة الشرف من رئيس البعثة وسفير جمهورية مصر العربية في المملكة العربية السعودية ، ومن رؤساء البعثات الموندة إليها في موسم الحج ، كما يضم إلى البعثة عدد من الشخصيات العامة .

ويصدر بتشكيل البعثة واختيار رئيسها قرار من رئيس الجمهورية .
مادة ٣ - يلحق بالبعثة عدد من المرافقين تمثل فيه الوزارات والجهات المعنية .

ويصدر رئيس البعثة قرارا بتعيين المرافقين وتحديد اختصاصاتهم ، ويكونون مستشارين امامه فيما يباشرونه من أعمال .

ولا يجوز أن يزيد عدد أعضاء البعثة ومن يلحق بهم على الثلاثين عضوا .

مادة ٤ - يرفع رئيس البعثة بعد عودته تقريرا إلى رئيس الجمهورية يبين فيه جوانب نشاط البعثة .

مادة ٥ - تشكل لجنة عليا لتنظيم شؤون الحج ، برئاسة نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية وعضوية كل من :

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

نائب رئيس الوزراء للشؤون الدينية ووزير الأوقاف

الأمين الأول للاتحاد الاشتراكي العربي .

وزير شؤون الأزهر .

وزير الصحة .

وزير الطيران المدني

وزير الإعلام .

أحد وكيل مجلس الشعب يختاره رئيس المجلس .

أحد وكلاء وزارة الخارجية يختاره وزير الخارجية .

أمين عام رئاسة الجمهورية .

وينضم إلى اللجنة رئيس بعثة الشرف عقب اختياره .

وفي حالة غياب رئيس اللجنة يحل محله الأقدم من نائبي رئيس الوزراء

مادة ٦ - تجتمع اللجنة كل عام قبل موسم الحج بوقت كاف ، لوضع الخطة الشاملة لسياسة الحج ، وتحديد العدد الذي يصرح له بالحج في ضوء الميزانية التقديرية وإمكانات وسائل النقل ، وطريقة اختيار الحجاج والتسهيلات التي يمكن تقديمها لهم ومسؤوليات كل من الوزارات المعنية في نطاق الخطة الموضوعية .

مادة ٧ - يكون اجتماع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ٨ - تكون لجنة أمانة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة من بين العاملين بالوزارات المعنية ، بناء على ترشيح هذه الوزارات .

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد الهادي عبد العال أحمد حسين المدير العام برئاسة الجمهورية في وظيفة من الفئة العالية (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه سنويا).

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٣٩٤ (١٧ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السادة العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى الموضحة استأؤهم فيما بعد ، بالوظائف والفئات الميئنة قرين اسم كل منهم ، وهم :

المهندس محمد محمود محمود محمد ، مديرا عاما لشبكات من الفئة المالية (الربط المالي ١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) .

المهندس عطا الله صفوت حسن حسنى ، مديرا عاما لمحطات من الفئة العالية (الربط المالي ١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) .

المهندس محمد كمال محمد متولى الشنورى ، مديرا لإدارة العامة للتشغيل والصيانة بالمحطات من فئة مديرة عام (الربط المالي ١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٣٩٤ (١٧ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مادة ٩ - تحضر أمانة اللجنة جلساتها ، وتقوم بتحرير محاضر اجتماعاتها وتبليغها تباعا للوزارات المعنية ، كما تتلقى ما يرد إليها من اقتراحات بشأن عمل اللجنة وتعددها للعرض عليها

مادة ١٠ - يخطر رئيس اللجنة رئيس بعثة الشرف فور صدور القرار باختياره ، بمحاضر جلسات اللجنة وما اتخذته من قرارات .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٣٩٤ (١٢ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرار :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الإنجليز بإقامة مبنى ليكون مقرا لاجتماع لقراد كنييسة الاخوة بالقطمة رقم ٦ بشارع التسطاط بكليوباترا محافظة الاسكندرية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٣٩٤ (١٢ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛